كتاب الفقه

ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة
والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولا تجديد جمعا لانهن بنات خالات
ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة المهر
ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن ما نفسهن بالاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارتضعن على التعاقب
تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من
البواقين نصف مهر مثل رضعها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح
بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع ولو ارضعت
ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة على اشكال فيهما ولم يكن دخل فسخ
النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت اخت
فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ولو تزوجه كل من الاثنين زوجة
صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عنيهما موء بدا والصغيرة
على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجها بواحد ثم بآخر ح ولو ارضعت جدة
الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان ملا زوج فهو اما عم
زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمتها او خالة الزوج جا ح ولو ارضعت
من ابن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقارب ح لا نحرم ام المرضعة من
الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا
بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل
ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخ لم يحرم الاخ على الابن بما حرمت
الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل آبائه
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه

ومن الثلث خمسة يكمل لستة وعشرين وللاثنى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة
وسبعون وعلى الطريق الثالث الاثنتى عشر الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين
ولها يا ليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين اثنان وسبعون ولها يتبين
ذلك الباقى بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمس والخنثى تدعى ثلثى الباقى
بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان
وسبعون يقع الشازع فى ثمانية وعشرين فالخنثى بتدعيها اجمع فيعطى نصفها
اربعة عشر والام تدعى فيها ستة فتعطى ثلثة والبنت تدعى اثنين وعشرين
تعطى احد عشر وهذا الطريق ينجب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول
الام تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة اسباع والابنتى الخمسين ويخرج ذلك خمسة
واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اسباع
خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب
ما له نصف وللصفة خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين
فى خمسة ثم ستة فى المجتمع ثلثة فى المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تتعين
اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم تتعين
اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون
وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون

لو تعددت الخناثى تساووا فى الميراث لتساويهم فى لاستحقاق ان لم
نفل بعجز الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان يرثوا حالين تان ذكورا
واخرى اناثا كما يفعل فى الواحد ان يرثوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة
احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا
وهكذا ثم تجمع سهامهم فى الاحوال كلها فتقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة

ثلثة

لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت مسائل كل واحد
منهم فى الاحوال وقسمت على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف
بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة فى خمسة تبلغ اثنين فى المجتمع يبلغ
ثلثين للبنت حال الذكورة ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما
ثمانية ولكل خنثى احد عشر وهو مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية
ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثانى تفرض لكل وارث حالين
آخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل
خنثى فى حال ذكوريتهما اثنى عشر وفى حال انوثيتهما عشرة وللكبرى
حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت فى الفرض
الاول ستة وفى الثانى عشرة وفى الفرضين الآخرين سبعة ونصف
فتاخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى الاحوال وجمعها فنصيبه
فللبنت سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها فى الاحوال
الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت
بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فى
من الاحتمالين وفى الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض
وهو تحكم لكن هنا تحتاج الى زيادة ضرب الفرض الآخر ولو كان عوض
الانثى ذكرا فعلى الاكثر بالاحتمالين تضرب اربعة فى ثلثة ثم اثنين فى
المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض
الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تصحيحها فى اربعة وعشرين
تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى

وقال رسول الله ﷺ آتي شافعا يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب وقال ﷺ سعيت في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال ﷺ اذا كان يوم القيمة نادى مناد يا معشر الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم البهم فيقول يا معشر الخلائق كان لاحد عندي يدا ومنة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا اي يد ومنة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله وله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او يتيم او كساه من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي الذلة من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاكرم من الجنة حيث شئت فينتكم في الوسيلة حتى لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله ﷺ قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين وامام المتقين اسد الله الغالب مطلوب كل طالب علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال اول العلم وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في الجو وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنع عن المستحقين فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة القرآن العزيز والتفكر في معانيه والتمثل لاوامره ونواهيه وتتبع

الكتاب

الاخبار النورية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي وعهود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تقديني الي ابواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل الغرر الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزرني بقدر الامكان واقرأ علي شيئا من القرآن وكل كتاب بصفته وكلم الله بامر قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجد فيه من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان

هذا وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك

ورحمة الله وبركاته تم الكتاب بعون الله

الملك الوهاب والحمد لله حق حمده و

الصلاة على خير خلقه محمد صلعم

وعترته الطاهرين

في تاريخ خامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة تسع وعشرين

من الهجرة النبوية على

1289
1014
265
276